محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٢٩٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠١٤/٥٦٦ والقاضي بإدانة المميز (الحدث) بجرم التدخل بهتك العرض والحكم بوضعه بدار الأحداث مدة سنة وأربعة أشهر محسوبة له مدة التوقيف والصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية:

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المميز بجرم هتك العرض ولم تقم بوزن البينة وزناً دقيقاً واستمدت قناعتها من بينات متناقضة ومجتزئة خلافاً للقانون الذي يتطلب أن تكون قناعة المحكمة الجزائية مستمدة من الأوراق.

lawpedia.jo

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وذهلت في قرارها فقد جاء القرار بأسانيده مخالفاً للواقعة التي ثبتت لها وذلك أن ما ورد في الصفحتين (٤ و٥) من قرار محكمة الجنايات الكبرى يخالف ما جاء بعده بالنسبة للمميز وهذا ما يؤكد أن محكمة الجنايات الكبرى لم تحسم أمرها بالنسبة لإدانة المميز من عدمه وأنها متشككة من وجود اتفاق من عدمه فيما بين المميز والمتهم

٣- إن قرار محكمة الجنايات غير معلل ولا مسوغ تسويغاً قانونياً حيث ذكرت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها أن المادة (٨٠/٢/ج) من قانون العقوبات هي ما تنطبق على الأفعال المنسوبة للمميز ولم تبين محكمة الجنايات الكبرى كيف أن وجوده في المكان أرهب المقاومين أو قوى من تصميم الفاعل الأصلي أو ضمن ارتكاب الجرم كما تشترط المادة (٨٠/٢/ج) من قانون العقوبات وهي على سبيل الحصر وهذا ما يؤكد أن لا وصف جرمي ينطبق على الأفعال المنسوبة للمميز.

وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٥ وبكتابه رقم ٢٠١٤/٤٥٢ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق القضية رقم ٢٠١٤/٥٦٦ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده.

وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٤/٣٢٩ تاريخ ٢٠١٤/٣/١٧ قد أحالت المتهمين:

-١

lawpedia.jo

-٢-

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهما عن الجرائم:

١- جناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٢- خرق الحياة الخاصة بحدود المادة (٣٤٨) مكررة من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٣- الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٤- التدخل بهتك العرض بحدود المادتين (٢/٢٩٦ و ٢/٨٠/ج) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٤/٥٦٦ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

بأنه وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٣ وأثناء وجود المجني عليه أمام منزل والده وأثناء قيامه بغسل سيارة والده قام المتهم بإرسال المتهم الحدث عبيدة إلى المجني عليه وأخبره بأن المتهم بريده وبالفعل حضر المتهم وأخبر المجني عليه بما طلبه منه المتهم لا أن المجني عليه رفض ذلك فعاد المتهم إلى المتهم وأخبره برفض المجني عليه الحضور معه وبعدها بقليل عاد المتهم وكان بحوزته هاتف خلوي وطلب من المجني عليه أن يتحدث بالهاتف مع المتهم والذي طلب منه أن يقابله على الشارع فذهب المجني عليه والتقى بالمتهم وركب معه في سيارته في المقعد الخلفي وذهبوا جميعاً إلى منزل المتهم وعندما وصلوا إلى هناك صعد المتهم إلى منزله وغاب فترة خمس دقائق

lawpedia.jo

فيما بقي المجني عليه والمتهم في السيارة وبعد أن عاد إليهما طلب المتهم من المتهم أن يبقى في السيارة وصعد وبرفقته المجني عليه إلى منزله الذي كـــان خالياً من أهل البيت وفور دخول المجني عليه إلى داخل منزل المتهم شاهده يضع هاتف خلوي على اسطوانة الغاز وهناك قام المتهم بتشليح المجني عليه بنطلونه وكلسونه تحت وطأة التهديد وقام هو أيضاً بإنزال بنطلونه وكلسونه وأخرج قضيبه المنتصب وقام بوضعه بين فخذي المجني عليه وعلى مؤخرته وكان يقوم بتصويره وكان المجني عليه يقاومه وأنزل سائله المنوي في كيس كان بحوزته ثم ارتدى كل منهما ملابسه ونزلا إلى أسفل عندها قام المجني عليه بأخذ الهاتف الخلوي من المتهم فاعتقد المـــتهم أن الأخير يريد سرقته فقام بأخذه منه وبعد ذلك غادر المجني عليه وأخبر الـــشاهد بما حصل معه والذي أخبر شقيق المتهم الشاهد ، حيث قام الشاهد بالاتصال بالمتهم وطلب منه الحضور بحجة أنه يريد أن يرافقه في طلب وعندما حضر قام الشاهدان بأخذ الذاكرة التي تتضمن تصوير المجني عليه وتـــم إخبار والد المجني عليه وتقديم الشكوى وجرت على أثر ذلك الملاحقة.

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي:

١- إدانة المتهم بجرم الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٢- إدانة المتهم بجرم خرق الحياة الخاصـــة خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (٣٤٨) عقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس أسبوع والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٣- إدانة المتهم بجرم التدخل بهتـــك العـــرض خلافـــاً لأحكام المادتين (٢/٢٩٦ و٢/٨٠/ج) عقوبات وعملاً بأحكام المـــادتين ذاتيهمـــا

lawpedia.jo

ودلالة المادة (١٩) من قانون الأحداث وضعه في دار تربية الأحداث مدة سنة وأربعة أشهر محسوبة له مدة التوقيف.

٤- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) عقوبات.

ومعاقبة المتهم بوضعه بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ هذه العقوبة بحقه كونها الأشد.

لم يرتضِ المحكوم عليه المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق القضية والقرار الصادر فيها إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييده.

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز.

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميز بصفتها محكمة موضوع نجد:

١- من حيث الواقعة المستخلصة

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى وتؤدي للنتيجة التي انتهت إليها ونحن نقرها عليها والثابتة باعتراف الشرطي والذي قدمت النيابة البينة على أخذه بطوعه واختياره كما جاء بشهادة الملازم أول شريف وشهادة المجني عليه ووالدة وابن

lawpedia.jo

عمه وشقيقه وضبط المشاهدة وشهادة منظمه النقيب ، هـذه البينات المقدمة من النيابة العامة تكفي للاقتناع بأن المتهمين ارتكبا ما أسند إليهما.

٢- من حيث التطبيقات القانونية:

أ- فإن فعل المتهم المتمثل بتشليح المجني عليه بنطلونه وكلسونه ومن ثم قيامه بشلح بنطلونه وكلسونه وإخراج قضيبه المنتصب ووضعه على مؤخرته من الخلف وتحريكه حتى استمنى في كيس وتصويره أثناء قيامه بذلك فإن فعله يشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات لأن هذه الأفعال استطالت إلى عورة المجني عليه التي يحرص سائر الناس على سترها والذود عنها وعدم التفريط بها وإن أفعال المتهم قد بلغت درجة من الفحش وأخلت بعاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليه.

ب- فإن فعل المتهم المميز والمتمثل بقيامه بالمناداة على المجني عليه بطلب من المتهم وبقاءه على باب المنزل للمراقبة بناء على طلب من المتهم أيضاً ومنعه من الدخول يعزز وجود اتفاق مسبق بينهما وبالتالي فإن المتهم قام بنشاط مادي أدى إلى مساعدة المتهم في ارتكاب جريمته بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة (٢/٨٠) من قانون العقوبات ومما يعزز ذلك أيضاً منع وضرب المجني عليه من أخذ الهاتف الخلوي الذي يحتوي على مقاطع جنسية ما بين المتهم والمجني عليه وبالتالي فإن فعل المتهم يشكل التدخل في جناية هتك العرض.

وعليه تكون محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت إلى ما توصلنا إليه من وقائع وتطبيقات قانونية وفرضت العقوبة ضمن الحدود القانونية المقررة للعقوبة.

إلا أننا نجد إن ولي أمر الحدث المشتكي قد قدم ورقة إسقاط حق شخصي عن المتهم الحدث المميز يدل ظاهرها أنها موقعة من ذوي المشتكي وأن تاريخ صدورها لاحق لتاريخ صدور القرار المطعون فيه وحيث إن محكمة

lawpedia.jo

الجنايات الكبرى لم تطلع على هذه الورقة ولم تبدِ رأياً فيها فيكون من المنصف نقــض هذا القرار لإتاحة الفرصة أمام المحكمة لإبداء رأيها في هذه المصالحة من حيث كونها تصلح سبباً مخففاً تقديرياً أم لا.

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون بالإضافة لما جاء بردنا على أسباب التمييز فإن القرار المميز جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قــانون أصــول المحاكمــات الجزائية.

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه من حيث العقوبة المحكوم بها المتهم الحدث المميز وتأييده فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ١٣ ذي القعدة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٩/٨م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.ع

lawpedia.jo